

تاج العروس من جواهر القاموس

أي : وورد بعدَ ورْدٍ مُتَتَابِعٍ كما في الصحاح . وشُرَيْكُ كزُبَيْرٍ : ابنُ مالِكِ
 بنِ عَمْرِو بنِ مالِكِ بنِ عَمْرِو بنِ مالِكِ بنِ فَهْمِ بنِ غَنَمِ بنِ دَوْسٍ : أبو
 بَطْنٍ . قاله ابنُ دُرَيْدٍ . قلتُ : وهو أخو صُلَيْمٍ وشوبك ووالد أُسَدٍ
 بالتَّحْرِيكِ وسَرِيٍّ ووَهْبَانٍ . وشُرَيْكُ آخِرُ : جَدُّ لِمُسَدِّدِ بنِ مُسَرَّهَدِ
 بنِ مُسَرِّبَلِ بنِ أَرَنْدَلِ بنِ سَرَنْدَلِ بنِ عَرَنْدَلِ بنِ المُسْتورِدِ وهكذا
 نَسَبِيهِ ابنُ دُرَيْدٍ والمُسْتَغْفِرِيُّ والسَلَفِيُّ في سَفِينَتِيهِ نَقْلًا عن ابنِ
 الجَوَانِي النَسَابِيَةِ وابنِ العَدِيمِ في تاريخِ حَلَابَ وَيُقَالُ في نَسَبِيهِ الأَسَدِيُّ
 والشُّرَيْكِيُّ وقد تَقَدَّمَ سَرْدُ نَسَبِيهِ في الدَّالِ قال ابنُ دُرَيْدٍ : ومن مَوَالِي
 بني شُرَيْكٍ مُقَاتِلُ بنُ سُلَيْمَانَ . وقال ابنُ بَزْرُجٍ شَرِكَةُ النِّعَلُ وشَسَعَةُ
 وزَمَّتُ كَفَرِحَ : إِذَا انْقَطَعَ شِرَاكُهَا وشَسَعُهَا وزَمَامُهَا . وَرَجُلٌ مُشْتَرِكٌ :
 إِذَا كَانَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ رَأَيْتَهُ مُشْتَرِكٌ لَيْسَ بِوَاحِدٍ وَفِي الصَّحاحِ عن
 الأَصْمَعِيِّ : إِذَا كَانَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ كالمَهْمُومِ . وَفِي العُيُوبِ التَّشْرِيكُ :
 بَيْعُ بَعْضِ مَا اشْتَرَى بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ . قال : وَالفَرِيضَةُ المُشَرِّكَةُ
 كَمُعَظَّمَةٍ أَي : المُشْتَرِكُ فِيهَا فَحَذَفَ وَأَوْصَلَ وَيُقَالُ لَهَا أَيضًا
 المُشَرِّكَةُ - كَمُحَدِّثَةٍ - بِنِسْبَةِ التَّشْرِيكِ إِلَيْهَا مجازًا كذا في شَرْحِ
 الفُصُولِ وَيُقَالُ أَيضًا : المُشْتَرِكَةُ وهذه عن اللَّيْثِ وَهِيَ الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا
 المُقْتَسِمُونَ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخَوَانٌ لِأُمٍّ وَأَخَوَانٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ
 وَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَلِلأَخَوَيْنِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَيَشْرِكُهُم بِذُو الأَبِ وَالأُمِّ ؛ لِأَنَّ
 الأَبَ لِمَا سَقَطَ سَقَطَ حُكْمُهُ وَكَانَ كَأَن لَمْ يَكُنْ وَصَارُوا بَنِي أُمٍّ مَعًا وَهَذَا قَوْلُ
 زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَحَكَمَ فِيهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَعَلَ
 الثُّلُثَ لِلأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ شَيْئًا فَقَالُوا لَهُ : يَا
 أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَبْ أَنْ - أَبَانًا كَانَ حِمَارًا فَأَشْرِكْنَا بِقَرَابَةِ أُمَّنَا
 فَأَشْرِكَ بَيْنَهُمْ فَسُمِّيَتِ الفَرِيضَةُ مُشَرِّكَةً وَمُشْتَرِكَةً الأَخِيرَةَ عن
 اللَّيْثِ وَحِمَارِيَّةً لِقَوْلِهِمْ : هَبْ أَنْ - أَبَانًا كَانَ حِمَارًا وَأَيضًا
 حَجَرِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُمْ قَالُوا : هَبْ أَنْ - أَبَانًا كَانَ حَجَرًا مُلَاقِيً
 فِي اليَمِّ وَبَعْضُهُمْ سَمَّاهَا يَمِّيَّةً لِذَلِكَ وَسُمِّيَتِ أَيضًا عُمَرِيَّةً ؛
 لِقَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهَا قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مَذْهَبُ مالِكِ والشَّافِعِيِّ

والجُمهورِ خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ وبعضِ أَهلِ العِراقِ . قلتُ : وفي فرائضِ أبي نصرٍ :
المُشَرِّكةُ : زوجٌ وأمٌ أو جَدَّةٌ واثْنانِ فصاعِدًا من أَوْلادِ الأُمِّ وعَصَبِيَّةٌ من
وَلَدِ الأَبِ والأُمِّ . قضى فيها عَلِيُّ لِلزَّوْجِ بالنِّصْفِ وللأُمِّ بالسُّدُسِ ولوَلَدِ
الأُمِّ بالثُلُثِ وأَسْقَطَ وَلَدَ الأَبِ والأُمِّ . وهو قولُ الشَّعْبِيِّ وأبي حَنِيفَةَ وابنِ
أبي لَيْلَى وأبي يُوْسُفَ وزُفَرَ ومُحَمَّدِ والحَسَنِ وابنِ حَنْبَلٍ وكَثِيرٍ وقَضَى
عُثْمَانُ فيها لِلزَّوْجِ بالنِّصْفِ وللأُمِّ بالسُّدُسِ ولوَلَدِ الأُمِّ بالثُلُثِ وشَرِكَ
وَلَدَ الأَبِ والأُمِّ . مَعَهُمُ فِيهِ وبه قالَ الشَّافِعِيُّ وكَثِيرٌ من الصَّحَابَةِ وروى
أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهَا كما قَضَى عَلِيُّ فقالَ لَهُ الأَخُ من الأَبِ والأُمِّ : هَبْ أَنْ
أَبَانَا كانَ حِمَارًا فما زادنا إِلَّا قَرِيبًا فَرَجَعَ فَشَرِكَهُمُ وَلِذَا سُمِّيَتْ
حِمَارِيَّةً انتهى . وفي شَرْحِ الفُصُولِ : أُبْطِلَ هَذَا بِزَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ
وَأُخْتٍ لِأَبٍ فَإِنَّ الأُخْتَ سَقَطَتْ بِأَخِيهَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَقُولَ إِنَّ أَخِي لَوْلَمْ
يَكُنْ لَوَرِثَتْ فَهَبُوهُ حِمَارًا فتَأَمَّلْ . والشَّارِكَةُ مُحَرَكَةٌ : لِبني أَسَدٍ .
وشَرِكٌ بالكسْرِ : ماءٌ لَهُمُ وراءَ حَبَلِ قَنانِ قالَ عُمَيْرَةُ بنُ طارِقٍ :
فأهْوِينُ عَلِيَّ بالوعِيدِ وأَهْلِيهِ . . . إذا حَلَّ أَهْلِي بِيَن شَرِكٍ فعاقِلِ .